رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

حرمتها أرملة ولدها من ميراثه فهل تأثم بحرمان أحفادها من ميراثها/الإثنين)2-21-4202م(الحلقة الثانيـة

صلاح الصاوي

ابني توفاه الله له ابنتان وزوجته حرمتنا من ميراثه انا ووليد فقمت بتوزيع ثروة في على ابنائي الاحياء ولم اعطي لبناته هل علي وزر هو سيدتي انت تتحدثين الان عن توريث الحفيد - 00:00:00

والابن الصلب يحجب الحفيد. فهو بالاصالة محجوب من الميراس الا من خلال ما يسمى بالوصية الواجبة اللي هو اعطاء الفرع الوارث الذي توفى في حياته وهو ووالدي اعطاء اولاده مثل نصيب والدهم المتوفى لو افترضنا انه لا يزال على قيد الحياة - 00:00:31

لكن الاصل في هذه الصورة تتحدثين. مات الرجل وترك اولادا واحفادا. الاولاد يحجبون الاحفاد. من غير ما تحتاج الى هذا السؤال فليس هناك وزر لان الاصل انهم محجوبون بالاولاد لكن كما قلت ان بعض مدونات الاحوال الشخصية - 00:00:56

بعض محاكم الاحوال الشخصية في كثير من بلاد المسلمين اتورسوا الاحفاد بالوصية الواجبة ميراث ابيه من المتوفى في حياته ابيه بشرط الا يزيد عن الثلث فانظري يا يا امة الله الاصل انه لا يلزمك شيء وان هؤلاء محجوبون اصالة من الميراث - 00:01:16